

كتابته وليس له وطى مكاتبه ولا بنتها ولا جاريتها فان فعل فعليه
العتق مثلها وان ولدت منه صامت ام ولد فان ادت عتقت وان مات
سيد ها قبل ادايه عتقت وما في يدها لها الا ان تكون قد عتقت **ويجوز**
ويجوز بيع المكاتب لان عاتقته اشترت بريرة وهي كاتبة با
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشريه مبقا على ما يقو من كتابا
بنته فان ادى عتق وولاء وكشريه وان عتق فهو عبده وان اشترى
مكاتبه كل واحد منها الاخر صبي شرع الاول وبطل شرع الثاني فانه
فان جهل الاول منهما بطل اليعان وان مات المكاتب بطلت المكاتبون
السيد قبله فهو على كتابته يؤدي الى الوارثه وولاءه مكاتبه وان كان
بلا عتق لان لم يسيد لاحدهما فسمها وان حل بغير علم يورثه فليس يد
تعيير وان اد اجنى المكاتب بدى بغير ايتيه وان **يخلق** هو وسيد يني
الكتابة او عوضها والذبيسر والاسنيلا عما لقول قول السيد
مع بيته **باب احكام اموات الاولاد** اذا حملت الامة من سيد هانفو
صفت ما يتبين فيه شئ من خلقه الا نساها صامت له بد المكاتب
ولد تعتق جدته وان لم يملك غيرها وما دام حيا فهو امته احكامها
احكام الاماء في حل وطيها وملكها منافعها وكسبها وسائر الاحكام
ان انه لا يجوز بيعها ولا زواجها ولا سائر ما ينقل الملك فيها الا
لر وتجو من الوصية لها واليه وان قتلت سيد ها عمدا فعليها القصاص
وان قتلت عن غطاء فعليها قيمه نفسها ونعتق في المالين وان و
على امته تغير نكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيع **كتاب النكاح**
النكاح من سنن الحكمين وهو فضل من القملي منه لنقل العباد من
النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مضعون التبتل وتاليا

عشر

عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه لفضل للبر واخص
للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن ادر خطبة امرأة
فله النظر منها الى ما يظنهم عادة كوجوهها وكفيها وقدميها ولا يطلب
الرجل على خطبة اخيه الا ان لا تتركه اليه ولا يجوز من التصريح بخطبة
معتدة **ويجوز** من التصريح بخطبة البائين خاصة فيقول لا تقوه
تيني بنفسك وانني في مملكتك لم اغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا
بالايجاب من الولي او نائبه فيقول انك منك او تزوجتك وقول من الزوج
او نائبه فيقول خلت او تزوجت **ويستحب** ان يطلب قبل العقد نظرية
ابنه مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله وسلم الشهد في الما
جه ان الحمد لله نعمه وشكره وشكره ونحو ذلك من شروايتهم
انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقر ثلاث
ث ايان اتقوا الله حق تقاته ولا يهر واتقوا الله الذي تسالون به ولا ارجام
الايه واتقوا الله وقولوا قولي قول سيدنا بطي لكم اعمالكم ويستحب صلا
النكاح والضرب عليه بالدف للنساء **باب ولاية النكاح** لانكاح الابوي
وشاهد بين من المسلمين والى الناس يتزوج جميعا ابو هاشم ابو هاشم
علا ثم ابنتها ثم ابنته وان تنزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم يعقها
ثم الاقرب من عصباته ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم بقا
مه ولا يصح تزويج الاب بعد موجود الا اقرب منه الا ان يكون صبي او من
بل العقل او مخالف لدينها او عاصلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا و
ان ية لاحد على مخالفة لدينه الا اعلم اذا كان مسلما او سيدا ابنته
فضل ولد يتر ويبيع اولادهم الصغار ذكورا وهم وناثهم وبناته الا
يا من يغير اذ منهم ويستحب سيدات الباقعة وليس له تزويج البالغين